

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[843] الفريضة في الاخر. مثال ذلك: خنثى وذكر، فتفرضهما ذكرا، فتطلب مالا له نصف، ولنصفه نصف (198) وهو أربعة. ثم تفرضهما ذكرا وأنثى، فتطلب مالا له ثلث، وثلثه نصف وهو ستة وهما متفقان بالنصف، فتضرب نصف أحد المخرجين في الآخر فيكون إثني عشر فيحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة، وتارة الثلث وهو أربعة فيكون عشرة. ونصفه خمسة، وهو نصيب الخنثى، ويبقى سبعة للذكر. وكذا لو كان بدل الذكر أنثى (199) فإنها تصح من إثني عشر أيضا فيكون للخنثى سبعة وللأنثى خمسة. ولو كان مع الخنثى ابن و بنت (200)، فإذا فرضت ذكرا و بنتا، كان المال أخماسا. وإذا فرضت ذكرا و بنتين، كان أرباعا. فتضرب أربعة في خمسة (201) يكون عشرين، لكن لا يقوم لحاصل الخنثى نصف صحيح، فتضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين فيكون أربعين، فيصح الفريضة بغير كسرة. فإن اتفق معهم زوج أو زوجة، صحت مسألة الخنثى ومشاركتهم أولا، دون الزوج أو الزوجة، ثم ضربت مخرج نصيب الزوج أو الزوجة فيما اجتمع. مثاله: إن يجتمع ابن و بنت، وخنثى وزوج. وقد عرفت أن سهام الخنثى ومشاركيه أربعين، فتضرب مخرج سهم الزوج وهو أربعة في أربعين، فيكون مئة وستين، يعطى الزوج الربع أربعين ويبقى مئة وعشرون. فكل من حصل له أولا سهم، ضربته في ثلاثة، فما أجمع فهو نصيبه من مئة وستين (202). وإن كان أبوان أو أحدهما مع خنثى، فلابوين السدسان تارة، ولهما الخمسان _____ (198): وإنما قال لنصفه نصف لكي يعطى للخنثى نصف حصة الذكر (وهما متفقان) أي: الأربعة والستة (بالنصف) لأن مخرج النصف وهو اثنان يعني الأربعة والستة جميعا. (199): فتفرض الخنثى مرة ذكرا فحقتها ثمانية من إثني عشر، ومرة أنثى فحقتها ستة من إثني عشر، ونصف الثمانية والستة سبعة. (200): أي: أخ واخت، أو عم وعمة، أو ابن أخ و بنت أخ، وهكذا. (201): لأن بينهما تباين، لا ينفيهما إلا الواحد (نصف صحيح) لأن حصة الخنثى في فرض ذكوريته ثمانية، وفي فرض أنوثيته خمسة، ونصفهما ستة ونصف (بغير كسر) للذكر ثمانية عشر، وللخنثى ثلاثة عشر، وللأنثى تسعة، إذ على فرض الذكورية يكون للابن والخنثى كل واحد ستة عشر، وللأنثى ثمانية، وعلى فرض الانوثية يكون للابن عشرين، ولكل واحدة من الخنثى والانثى عشرة، ونصف الستة عشر والعشرة، يكون ثلاثة عشر، يبقى من الأربعين سبعة وعشرين للذكر ضعف الأنثى، ثمانية عشر وتسعة. (202): وقد كان نصيب البنت من الأربعين تسعة، فنضربها في ثلاثة الحاصل - 27 ونصيب الابن من الأربعين - 18 - نضربها في ثلاثة الحاصل - 54 - ونصيب الخنثى من الأربعين - 13 - نضربها في ثلاثة يكون - 39 -، ومجموع مئة وستون $160 = 39 + 54 + 27 + 40$
